

تونس في 18 مارس 2004

## مذكرة عمل عدد 14/2004

**الموضوع :** تعويض وثيقة "اعتراف بدين" المعمول بها في دعاوى الحلول بوثيقة "وصل في تسلم منافع نقدية".

- المراجع :** - المذكرة عدد 20267 الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن بتاريخ 4 فيفري 2004.  
- مذكرة العمل عدد 77 لسنة 2002 المتعلقة بدليل إجراءات التصرف في النزاعات في مادة الضمان الاجتماعي على المستويين الجهوي والمركزي.  
- مذكرة العمل عدد 15 لسنة 1999 المؤرخة في 12 فيفري 1999 والمتعلقة بتعيين دليل إجراءات المكتب الجهوي في مجال المنافع النقدية للتأمينات الاجتماعية.  
- مذكرة العمل عدد 56 لسنة 1998 المؤرخة في 5 جوان 1998 والمتعلقة بمتابعة قضايا الحلول المرفوعة طبقا لأحكام الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960.  
- مذكرة العمل عدد 64 لسنة 1994 المؤرخة في 24 أكتوبر 1994 والمتعلقة بمتابعة القضايا التي يكون الصندوق طرفا فيها.  
- منشور الإدارة العامة للصندوق عدد 32 لسنة 1993 المؤرخ في 27 أبريل 1993 والمتعلق بصياغة وثيقة الاعتراف بدين.  
- منشور الإدارة العامة للصندوق عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 والمتعلق بمتابعة القضايا المرفوعة طبقا لأحكام الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960..

**المصاحيب :** صيغة جديدة من المطبوعة P352 : وصل في تسلم منافع نقدية.

في إطار العمل على توحيد الوثائق المعتمدة من قبل مصالح الصندوق عند إسناد المنافع النقدية للمؤمنين الاجتماعيين المتضررين من حادث أو جرح تحمل مسؤوليته على الغير أو لأولي حقهم وسعيا للحفاظ على حقوق الصندوق عند تداخله أو قيامه بقضايا لاسترجاع المبالغ المسندة فإنه يتعين على المصالح المركزية والجهوية للصندوق :

**أولا :** التخلي عن مطالبة مستحقي المنافع النقدية بالاعتراف بدين أو بالالتزام مسبقا بإرجاع هذه المنافع ويتم ذلك باستبدال الصيغة الجاري بها العمل من المطبوعة P352 "اعتراف بدين" (ملحق عدد 10 لدليل إجراءات المكتب الجهوي في مجال المنافع النقدية للتأمينات الاجتماعية) بالصيغة الجديدة المصاحبة "وصل في تسلم منافع نقدية" التي تلغي وتعوض أيضا الملحق عدد 5 لدليل إجراءات التصرف في النزاعات في مادة الضمان الاجتماعي على المستويين الجهوي والمركزي (وصل في تسلم منافع نقدية).

**ثانياً :** استعمال الصيغة الجديدة من المطبوعة -P352- "وصل في تسلّم منافع نقدية" واعتمادها لإثبات المبالغ التي تسلمها المضمون الاجتماعي أو أولى حقه للتدخل في القضايا الجزائية المثارة إثر الحادث أو للتدخل أو للقيام بقضايا مدنية مستقلة ضد الغير المتسبب في الحادث أو الجرح ومؤمنه أو ضد المضمون الاجتماعي أو خلفه العام في بعض الحالات (الانتفاع بدون وجه قانوني ، إكساء الحادث صبغة شغلية ، تلدد المتضرر أو خلفه العام في الإدلاء بالمعطيات الكفيلة بحفظ حق الصندوق ، صدور حكم بات بتمكين الصندوق من الرجوع على المضمون الاجتماعي...).

إدارة التأمين على المرض وإدارة تصفية الحقوق والتصرف في حسابات المنتفعين وإدارة الشؤون القانونية والنزاعات مكلفة كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

